فقه الموازنات
مفهومه ـ شروطه ـ ضوابطه الشرعية

أ.د. منال بنت سليم بن رويفد الصاعدي

أستاذ الفقه وأصوله كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة أم القرى

(الملخص)

يتلخص موضوع البحث في التعريف بفقه الموازنات ، وأدلة مشروعيته من الكتاب ، والسنة، والإجماع ، والمعقول ، وبيان مدى الحاجة الماسة إليه لا سيما في هذا العصر ، وبيان أقسامه ، وهي : الموازنة بين المصالح ، والموازنة بين المفاسد ، والموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وتوضيح كل قسم بالأدلة والأمثلة ثم بيان ضوابطه ، مع ذكر نماذج من منهج الصحابة والسلف الصالح في استخدام هذا النوع من الفقه ، وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال البحث .

مقدمة:

إن الحمد لله ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره ، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم .

أما بعد :

فإن الإسلام – كما لايخفى على الجميع – نظام شامل يتناول جميع جوانب الحياة ، وتتضح شموليته في استيعابه لكل مايستجد عبر الأزمان من حوادث ، فما استجدت حادثة أو أمر إلا استوعبته الشريعة ؛ فوجدنا له فيها حكمًا ، إما نصًّا ، أو استنباطاً ، أو قياساً ، أو تخريجاً .

قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ (١).

(١) سورة النحل ،آية ٨٩ .

كما اتسمت الشريعة الإسلامية أيضاً باليسر ورفع الحرج والمشقة عن أتباعها ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1] ، وقال : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[2] ، وقال صلى الله عليه وسلّم : " إن الدين يسر "[3] . وقال ﷺ : " يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا "[4] .

ولعل من أبرز صور رفع المشقة والحرج في الشريعة : أحكام الضرورة ، والرخصة ، والتي شرعت مراعاة لمصلحة الإنسان ؛ ولذا كان على الإنسان السعي لتحصيل المصالح كلها ، ودرء المفاسد جميعها؛ ولكنه قد يطرأ على الإنسان أمور تجعله لا يستطيع القيام بتحقيق مصلحة إلا بتركه أخرى أو بارتكابه لمفسدة ، أو أن يكون الإنسان في وضع لا يستطيع أن يترك مفسدة إلا إذا ارتكب أخرى أو إذا ترك مصلحة، ومن أجل أن يقرر ما يجب فعله في هذه الحالات المتعارضة لا بد له من الترجيح بين هذه المتعارضات، والموازنة بين المفاسد والمصالح ؛ لينضبط له الاختيار ، ويتبين له الحكم ، ففقه الموازنات يمثل المنهجية المنضبطة التي يزال بها الإشكال ، ويدفع بها التعارض .وهو من العلوم الأساسية الواجب معرفتها على طالب العلم لضبط فقه الواقع ؛ولما له من حاجة ماسة في مختلف شؤون الحياة الإنسانية،

---

(١)الحج ،٧٨ .

(٢) المائدة ،٦ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان ،باب الدين يسر ١/ ٢٣.

(٤) رواه البخاري كتاب العلم ،باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ١/ ٣٨. ومسلم، كتاب الجهاد ،باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ٣/ ١٣٥٨ .

ونجد أن هذا العلم يمارس بالفطرة من قبل الناس جميعاً في حياتهم المعيشية للترجيح بين مصلحتين، أو بين مفسدتين، أو الموازنة بين المصالح .

ولأهمية فقه الموازنات فقد اهتم العلماء بالتأليف فيه منذ القدم ، ولعل الإمام العز بن عبد السلام هو أبرز من ألف في هذا الموضوع في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" .

ولأهمية هذا النوع من الفقه أحببت البحث والكتابة فيه بأسلوب منهجي يبين أهمية هذا النوع من الفقه ويوضحه بالأمثلة والمسائل التطبيقية ، سائلة الله تعالى في ذلك التوفيق والسداد .

وقد سرت فيه على الأسس والقواعد المتبعة في كتابة البحوث العلمية ؛ من توثيق للنصوص بذكر المصدر مباشرة أو بالتعبير بقولي:(انظر) إذا كان نقلي للنص بتصرف ، والتأكد من صحة النقول ، وكذلك تخريج الأحاديث ، وذكر أرقامالآيات وعزوها إلى سورها ، فانتظم البحث في مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، على النحو التالي :

المبحث الأول :حجية فقه الموازنات .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : مفهوم فقه الموازنات .

المطلب الثاني : أدلة مشروعيته .

المطلب الثالث : الحاجة إليه .

المبحث الثاني : أقسام فقه الموازنات ، وضوابطه .

ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول : أقسام فقه الموازنات .

المطلب الثاني : ضوابطه .

المبحث الثالث : الموازنات في منهج الصحابة والسلف الصالح .

ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول : الموازنات في منهج الصحابة .

المطلب الثاني :الموازنات في منهج السلف .

المبحث الأول

حجية فقه الموازنات

المطلب الأول : مفهوم فقه الموازنات

فقه الموازنة مركب إضافي، ولمعرفة معناه يحتاج إلى معرفة مفرداته ؛وهما : الفقه ، والموازنة.

تعريف الفقه :

الفقه في اللغة :العلم بالشيء والفهم له ، ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى – عليه السلام : ﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾ [1].وقال قوم شعيب له : ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [2].

أما الفقه اصطلاحاً : فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[3].

---

(١) سورة طه ،آية ٢٧ ٨ ٢.

(٢) سورة هود ، ٩١.

(٣) ينظر الإبهاج في شرح المنهاج لعلي السبكي ١/ ٤٢.

تعريف الموازنة :

لغة : الموازنة أصلها من الوزن؛ وهو معرفة قدر الشيء ، وهو أيضاً ثقل شيء بشيء مثله[1].

قال ابن فارس : " الواو والزاي والنون بناء يدل على تعديل واستقامة، يقال :وزين الرأي :أي معتدله ، وهو راجح الوزن إذا نسبوه إلى رجاحة الرأي وشدة العقل" [2] .

قال ابن بري :وازنت بين الشيئين موازنةً ووزاناً [3].

ويفهم من معنى الموازنة وجود أشياء متعارضة أو متزاحمة تحتاج إلى رجاحة في العقل لدرء التعارض وتقديم الأولى ؛ لهذا وصف راجح الرأي شديد العقل بأنه وزين الرأي ؛ أي معتدله.

والموازنة أيضاً : التقدير ، قال تعالى :﴿ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ﴾ [4] .

الموازنة اصطلاحاً : المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير[5].

تعريف فقه الموازنات : هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على

(١)لسان العرب ، ١٢/٦ ٤٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة ،٦/ ١٠

(٣)لسان العرب ، ١٣/ ٧ ٤٤.

(٤)سورة الحجر ،آية ١٩.

(٥)تأصيل فقه الموازنات ،ص٩ ٤.

غيرها ، وأي المفسدتين أعظم خطراً في قدم درؤها ، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما- ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده[1] .وقد عبر شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا بقوله:" إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجح خير الخيرين ، وشر الشرين ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[2] .

المطلب الثاني : أدلة مشروعيته

وفقه الموازنات ليس فقهًا مبتدعًا ، أو فقهًا جديدًا ؛ إنما هو فقه متأصل دلت عليه أدلة من الكتاب والسنة و الإجماع والعقل ؛ومن ذلك :

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم

١. قوله **تعالى:** ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ ( ) .[3]

(١) منهج تقديم الموازنات في الشريعة الإسلامية ،ص ٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٨ ٤.

(٣) سورة الكهف من آية ٧٩ إلى ٨٢.

وجه الدلالة من الآيات:أن العبد الصالح قتل الغلام ؛لأنه علم من الله أنه سيكون طاغياً وكافراً، وأن الله سيبدل والديه خيراً منه زكاة وأقرب رحمًا، وهذه موازنة بين المفاسد والمصالح. وكذلك فإن عدم أخذ الأجرة على إقامة الجدار الآيل للسقوط مفسدة ؛ ولكن المصلحة إقامة الجدار حفاظاً على كنز اليتيمين ليستخرجاه بعد بلوغهما ،وهذه موازنة بين المصالح والمفاسد. وكذلك هناك مفسدتان ، الأولى : بناء الجدار من غير أجرة، وهذه مفسدة صغيرة مقابل مفسدة أعظم منها ؛ وهي ترك الجدار حتى ينهار، مما يعرض كنز اليتيمين للضياع، فقام العبد الصالح بالموازنة بين المفاسد بدرء هذه المفسدة العظيمة مقابل مفسدة عدم أخذ الأجرة(١).

٢. قوله تعالى :﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية :

أن القتال في الشهر الحرام كبير ، وهو مفسدة ؛ ولكن كفار قريش يستعظمون القتال في الشهر الحرام ، ومايفعلونه من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ، ومن كفر بالله ، وإخراجهم أهل المسجد الحرام منه ؛كما فعلوه برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ، أكبر جرماً عند الله ، وهي مفسدة أعظم من القتال في الشهر الحرام ، فإن فعلوا ذلك كله في

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٢٣ ،وينظر الماوردي ٢/ ٩٦ ٤.

(٢) سورة البقرة الآية ٢١٧.

الشهر الحرام تعين قتالهم فيه[1].

٣. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية منعت من سب آلهة المشركين وتحقيرها، وهي مصلحة بلا شك، وتحفيز للناس إلى عدم عبادتها؛ حتى لا يسب المشركون المولى عز وجل، فكانت مفسدة سب الباري - عز وجل - أعظم من كل مصلحة فيها ذم لآلهة المشركين، وتحفيز الناس إلى عدم عبادتها. يقول ابن كثير: "إن الله نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة؛ إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها؛ وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين"[3].

ويقول القرطبي: "إن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين"[4]. فإذا كان في السب مصلحة وهي (إهانة آلهة المشركين)؛ فإن فيه مفسدة أكبر وهي (دفع المشركين إلى سب الله تعالى).

٤. قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/٩ ٣.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٠٨.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٦٥ ١.

(٤) تفسير القرطبي ٧/ ٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٦ ٢.

ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآية :

هذه الآية تدل على أنه في معركة بدر تعارضت مصلحتان – الفدية والقتل – ، وأن هاتين المصلحتين متفاوتتان في النفع ، وأن أعظمهما نفعاً هوالقضاء على الأسرى ؛ لما فيه من قطع لدابر صناديد المشركين ، وكسر لشوكتهم ؛ ولذلك كانيجب تقديم قتل الأسرى على افتدائهم، فالقضاء على الأسرى مصلحة معنوية ، وأخذالفدية مصلحة مادية ، وقد بين القرآن الكريم أن المصلحة المعنوية كانت هي الأوليبالتقديم والعمل ؛ لأنها الأنسب في تلك المرحلة ؛ بل إن القرآن الكريم عاتب علياختيار المصلحة المادية[2].

٥. قوله تعالى : ﴿ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾[3] .

وجه الدلالة من الآية :

أن هذا الحدث: هزيمة الروم أمام الفرس، يبعد عن المدينة المنورة مسافة لا تقل عن (١٠٠٠) كم ، فلو لم يذكر لنا القرآن الكريم هذه الحادثة؛ لما ترتب على المسلمين مفسدة تلحق بهم في ديارهم حينها، إنما أراد منا الشارع الحكيم أن نوظف هذا الحدث لمصلحتنا،

(١) سورة الأنفال ،آية ٦٧ .

(٢) أولويات الحركة الإسلامية ،ص ٣.

(٣) سورة الروم ،آية ٢ ، ٣ ، ٤.

ونحكم عليه من خلال ثوابتنا وأصولنا وقواعدنا الفقهية السياسية(١).

فتجد أن المسلمين قد تعاطفوا مع الروم ؛ لأنهم الأقرب إلى ديننا من الفرس علماً أن هذا التعاطف معهم ليس من باب الولاء أو العمالة لهم في شيء؛ إنما هو من باب تقليل الشر في الأرض قدر الإمكان ولو بتغيير الشر الأكبر والكفر الأكبر (الفرس) بالشر الأصغر والكفر الأصغر (الروم) تطبيقاً للقواعد الأصولية: (دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر)، أو(اختيار أدنى المفسدتين)، أو (درء المفاسد وتقليلها) ، ولا يقال في مثل هذا الموضع :كلهم كفار ، فهناك كفر وكفر أكبر، وشر وشر أكبر(٢).

٦. قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(٣) .

وجه الدلالة من الآية :

أن من علامات أصحاب العقول الزاكية والراجحة: هي أني عرفوا الحسن من غيره ، وأن يؤثروا ما ينبغي إيثاره على ما سواه ، وهذه علامة العقل ؛ بل لا علامة للعقل سوى ذلك ؛ فإن الذي لا يميز بين الأقوال حسنها وقبيحها ليس من أهل العقول الصحيحة ،والذي يميز ولكن غلبت شهوته على عقله ،وأصبح عقله تابعًا لشهوته فلم يؤثر الأحسن ؛كان ناقص العقل(٤).

---

(١) القاعدة السياسية ضرورة شرعية تحقيق النصر ودرء الفتن ،ص ٤٤.

٢) القاعدة السياسية ضرورة شرعية تحقيق النصر ودرء الفتن ،ص ٤٤.

( ) سورة الزمر ،آية ١.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لسعدي ٢/ ٥ ٢.

ثانياً : الأدلة من السنة :

١. السرية و الجهرية في دعوته ﷺ دليل على اعتماده ﷺ في ذلك منهج الموازنة ، فقد مكث ﷺ ثلاث سنوات يدعو الناس إلى الله تعالى سرًّا ؛ لأن المصلحة في ذلك الوقت أن تبقى دعوته سرًّا كي يتمكن من تأسيس قاعدة صلبة لدعوته متلافياً بذلك مكر الأعداء ، ثم جهر ﷺ بالدعوة لما كانت المصلحة في الجهر بها وذلك بعد أن تمكن الإسلام من نفوس أتباعه ، وانظم إليه من يسانده ويؤيده في دعوته إلى الله تعالى .

٢. أمره ﷺ للصحابة ﷺ بالهجرة إلى الحبشة ، فقد وازن ﷺ بين مصلحة هجرة صحابته ﷺ إلى الحبشة وترك بلادهم ، ومفسدة بقائهم في مكة عرضة للأذى والتعذيب ، و عرضة للفتنة والتنكيل ، فكانت الموازنة تقتضي توجيههم بالهجرة إلى الحبشة ؛ حيث يمكنهم بها إقامة شعائر دينهم دون أن يفتنهم الكفار ، فتحقق بها ماأراده لهم ﷺ[1].

٣. أمره ﷺ بالعمل على قدر الطاقة ، وتحذيره من الغلو في العبادات ؛ حيث قال ﷺ:" خذوا من العمل ما تطيقون ؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا "[2]. وسئل ﷺ: أي العمل أحب إلى الله ؟ قال :" أدومه وإن قل "[3].

---

(١) القاعدة السياسية ضرورة شرعية لتحقيق النصر ودرء الفتن ،ص ٥٤٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب التطوع ،باب ما يكره من التعمق في العبادة ومن تركها لملل أو غضب ١/ ٦٩٥ . ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ١/ ٥٤٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ١/ ٥٤١.

وجه الدلالة :

لقد حذر النبي ﷺ من قصد المشقة في العبادات ، وإيقاع النفس في حرج من إقامتها بعدم مراعاة قدراتها ، فقد وقع بعض المسلمين في ذلك ظنًّا منهم أنهم يتقربون بذلك إلى الله ، جاهلين توازن الشريعة في أحكامها مع قدرة الإنسان ورعايتها لرفع الحرج عن المسلمين في تشريعاتها ؛ لذلك بين ﷺ أهمية التوازن في أداء العبادات بين الأعمال التي يتقرب بها المسلم وقدرته وطاقته ، وحذر من الخلل في هذه الموازنة ؛ لما يترتب عليه من آثار سلبية على المسلم نفسه ، وعلى استمراره في العبادة ، فقدم مصلحة الاستمرار على العمل – مع الشعور بمتعة العبادة – على مفسدة العمل الكثير الذي لا تطيقه النفس ، وما يترتب على ذلك من انقطاعه أو الملل منه ؛ ليبقى المسلم على تواصل دائم مع الله تعالى ، وكي لا يقع المسلم في الحرج من عظم ما يحمل نفسه به من أعمال ما يلبث أن يملها أو يعجز عنها[1].

٤. ما روي عن جابر بن عبد الله– رضي الله عنهما – قال : كنا مع النبي ﷺ في غزاة ، فكسع[2] رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال الأنصاري : يا للأنصار ! وقال المهاجري : يا للمهاجرين ! فقال رسول الله ﷺ : " ما بال دعوى الجاهلية ؟! " قالوا : يا رسول الله ، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال : " دعوها فإنها منتنة " . فسمعها عبد الله بن أُبي فقال : قد فعلوها ، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز

(١) فقه الموازنات الفقهية ،ص ١٢٢.

(٢) الكسع: أن تضرب بيدك أو برجلك بصدر قدمك على دبر إنسان أو شيء ،ومنه قوله: أن رجلاً كسع رجلاً من الأنصار :أي ضرب دبره بيده .لسان العرب ٨/ ٣٠ ،المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٢.

منها الأذل . قال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : " دعه ؛ لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه"[1] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن قتل المنافقين فعل مشروع ؛ لما فيه من مصلحة إنهاء كفرهم وبثهم الدسائس بين المسلمين؛ ولكن هذا الفعل المشروع ذريعة إلى هذه التهمة أن محمدًا ﷺ يقتل أصحابه، وهي مفسدة تزيد على مصلحة القتل بكثير[2].

٥. مدح النبي- صلى الله عليه وسلم- لخالد بن الوليد- رضي الله عنه – لما عاد من سرية مؤتة منسحبًا بالجيش دون أن يفتح عليه ،ويصف جيشه بأنه الكرار رغم احتشاد صبيان المدينة يرجمون بعض رجال الجيش بالأحجار والتراب ويقولون : يافرار، فررتم من سبيل الله[3].

وجه الدلالة من الحديث :

أن الجيش المنسحب كان لا يتجاوز ثلاثة آلاف ، في حين كان جيش الروم مائتي ألف ، واستمرت المعركة بين الجيشين إلى آخر النهار ، وقتل فيها قادة الجيش الثلاثة ، ومعنى الصمود هو استئصال جيش المسلمين عن آخره بما يشبه الانتحار ، إلى جانب أن هذه الهلكة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب ،باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية ٣/٩٦ ١٢ . ومسلم كتاب البر والصلة والآداب ،باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ٤/٩٩٨ ١ .

(٢) من فقه الأولويات في الإسلام يحيى هلال ،ص ١٠٤.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٣/٥٩ ٢.

الواضحة لذلك الجيش الضئيل تؤدي إلى أثر معنوي شديد السوء على الدولة الإسلامية الوليدة ، ولا شك أن استنقاذ الجيش من هذه المقتلة مصلحة عظيمة ، والظهور بمظهر المنهزم والمتراجع مفسدة مذمومة ؛ ولكن القائد العظيم أحسن في تقدير الموقف ، ورجح مصلحة الانسحاب والنجاة بذلك الجيش القليل ، فمدحه النبي- صلى الله عليه وسلم- وسماه في هذه المعركة : "سيف الله"،ووصف فعله بالفتح ؛حيث قال – صلى الله عليه وسلم- : " ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله ففتح الله عليه "[1]، فهو فتح لا شك فيه رغم الانسحاب ؛ لأن سيف الله أدرك أن مقصد الشارع في الجهاد ليس مجرد إراقة الدماء ، وإدراك الموت ؛وإنما تحقيق الهدف من القتال ؛ وهو إعلاء كلمة الله ، ونشر دينه ،وهذا الهدف لن يتحقق- بلاشك- إن تم استئصال الجيش المسلم ؛ فالجهاد ليس هدفًا في ذاته ؛ بل وسيلة لتحقيق إعلاء كلمة الله ، وهي المصلحة الحقيقية الراجحة من القتال ، فلما زالت المصلحة لم يعد لاستمرار القتال داعٍ ؛ بل صار مفسدة يجب دفعها[2].

ثالثاً : الإجماع :

كان سلفنا الصالح يعملون بفقهالموازنات ، وأجمعوا على مشروعيته ، ولا أدل على ذلك من أن صحابة رسول الله ﷺ - رضي الله عنهم - قد عملوا بفقه الموازنات من أول يوم بعد وفاة الرسول ﷺوفي أول قضية واجهتهم بعدوفاة رسول الله ﷺمباشرة ، وذلك أنه تعارض لديهم

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي ،باب غزوة مؤتة من أرض الشام ٤/ ١٥٥.

(٢) ينظر الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الترجيح بالموازنة الإسلامية ،للدكتور يوسف أحمد البدوي حجة ،ص ١٠.

مصلحتان ؛ وهما : مصلحة دفن النبي – صلىالله عليه وسلم – ، ومصلحة تنصيب الخليفة ، وأشكل عليهم تحديد أي المصلحتين يكون البدء بها وأيهما تؤخر ، وبناء على فقه الموازنات فقد تجلى للصحابة أن المصلحتين متفاوتتان بين كبرى وصغرى ، فالمصلحة الكبرى هي اختيار خليفة للمسلمين ، والصغرى هي دفن الرسول ؛ وذلك لأن بقاء المسلمين بدون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسولﷺ؛ فإقامة خليفة للمسلمين أمر لا بد من السرعة في إقامته ؛ حفاظاً على كيان الدولة الإسلامية ، وبما أن المصلحتين متفاوتتان فقد قدم الصحابة المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى وبدأوا باختيار الخليفة، ولما انتهوا من ذلك سارعوا بدفن الرسولﷺ(١)، ولم يخرج من بين الصحابة من ينكر مثل هذا العمل ، فدل ذلك على إجماعهم في الأخذبفقه الموازنات(٢).

ونقل الإجماع العز بن عبد السلام بقوله: "أجمع وأعلى دفع العظمى إذا تعارضت المفسدتان،في ارتكاب الدنيا"(٣).

وقد نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد قوله: "من القواعد الكلية :أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما... وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما "(٤).

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٧٨.

(٢) القواعد الأولى والثانية ،للمقري ورخ سلفي نور ،ص ٦٨.

(٣) المنثور ١/ ٣٤.

(٤) الموافقات سابق ١/ ٣٤.

رابعاً : المعقول :

إضافة إلى ما سبقذكره من الأدلة على مشروعية فقه الموازنات وإجماع الصحابة على مشروعية فقهالموازنات ، فإن العقل أيضاً يقضي بضرورة العمل بهذا الفقه ؛ إذ إنه كما يقول العزبن عبد السلام: " وَمُعْظَمُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَمَفَاسِدِهَا مَعْرُوفٌبِالْعَقْلِ ، وَكذَلِكَ مُعْظَمُ الشَّرَائِعِ ؛ إذْ لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ- قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ- أَنَّ تَحْصِيلَ الْمَصَالِحِ الْمَحْضَةِ ، وَدَرْءَالْمَفَاسِدِ الْمَحْضَةِ عَنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَعَنْ غَيْرِهِ ، مَحْمُودٌحَسَنٌ ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الْمَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ أَفْسَدِ الْمَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ ، وَأَنَّتَقْدِيمَ أَرْجَحِ الْمَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ ، وَأَنَّ دَرْءَأَفْسَدِ الْمَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ ، وَأَنَّ تَقْدِيمَالْمَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ ، وَأَنَّ دَرْءَالْمَفَاسِدِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَن .وَاتَّفَقَ الْحُكَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ" (١).

بل هي من الغرائز المغروزة في البشر عالمهم و جاهلهم ، فالأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام أدناهما ، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما(٢).

قال ابن تيمية :"وليس العاقل الذي يعلم الخير والشر ؛ وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين ،إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطر "(٣).

وقال ابن عبد السلام : " لو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ ، ولو خير

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٤.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٤ .

(٣) مجموع فتاوى ٢/ ٣.

بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن ، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم ، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار ، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل "[1] .

المطلب الثالث : الحاجة إلى فقه الموازنات

تشتد حاجة المسلمين إلى هذا الفقه في كل المستويات ؛ مستوى الفرد ، و مستوى المجتمع، و مستوى الدولة ، فأما الفرد فكثيراً ما يواجه في الحياة مواقف صعبة تتعارض فيها المصالح ، فيحتاج إلى الموازنة بينها ، أو تتعارض فيها المفاسد ، فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها ، أو تتعارض فيها المصالح والمفاسد ،فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها لتغليب إحداها على الأخرى ، وهو في ذلك كله لا بد له أن ينضبط بمنهج فقه الموازنات ؛ وإلا عرض نفسه للوقوع في الأخطاء الفادحة[2].

وإذا كانت تلك هي حاجة الفرد إلى فقه الموازنات فكذلك هي حاجة المجتمع الذي غالباً ما يتعرض لمواقف شائكة تتعارض فيها المصالح العامة ، أو تتعارض المفاسد ، أو تتعارض فيها المصالح مع المفاسد ، أو تتعارض مصالح المجتمع مع مصالح الفرد ، ولإزالة ذلك التعارض وحل ذلك الإشكال بأحكام عادلة وقرارات سليمة لا بد من العودة والالتزام بمنهج فقه الموازنات[3].

ولإن كان ذلك هو شأن الفرد وشأن المجتمع في حاجتهما إلى منهج فقه الموازنات ، فإن

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٥ .

(٢) منهج فقه الموازنة في الشريعة الإسلامية ،الكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ،ص٦ ،٧ .

(٣) المرجع السابق.

شأن الدولة في حاجتها إلى فقه الموازنات أكبر وأخطر ؛ وذلك أن الدولة هي الأكثر تعرضاً للمواقف المتعارضة التي تتطلب الالتزام والعمل بمنهج فقه الموازنات ؛ إذ إن الدولة عندما تضع نظمها وخططها فإنها تحدد الأولويات لما يجب عمله من المصالح ، والأولويات لما يجب تركه من المفاسد ، وهذه الأولويات لا يمكن تحديدها إلا من خلال فقه الموازنات الذي يستبين به تفاوت المصالح ، وتفاوت المفاسد ، وكيف ترتب المصالح والمفاسد بناء على ما بينها من تفاوت . ولإن كان ذلك في جانب التنظيم فهو كذلك في جانب التنفيذ ؛ إذ إن الدولة – وهي تسير نحو تحقيق مصالح الأمة ودرء المفاسد عنها – لا بد أن يكون برنامجها التنفيذي في ذلك مبنيًّا على البدء بتحقيق ما هو أعظم مصلحة ثم ما هو دونه ، ودرء ما هو أشد خطراً ثم ما هو دونه ، وتحقيق المصالح الكبرى وإن اكتنفتها مفاسد صغرى ، ودرء المفاسد الكبرى وإن أهدرت معها مصالح مساوية لها أو أدنى منها، وكل ذلك لا بد أن يتم وفق منهج الموازنات . وعلى هذا فإن لمنهج فقه الموازنات أهمية قصوى واحتياجًا كبيرًا في مجال السياسة الشرعية ؛ بل إن السياسة الشرعية تقوم في أساسها على فقه الموازنات .

والحاجة إلى فقه الموازنات كبيرة جدًا في كل نواحي الحياة -اقتصاديًّا واجتماعيًّا وسياسيًّا وثقافيًّا وغيرها ؛ خصوصاً في هذا العصر الذي تداخلت فيه الأمور ، وتعقدت فيه القضايا ، وأحاط بها الكثير من الملابسات التي لا يمكن علاجها إلا من خلال منهج فقه الموازنات ، وإذا غاب عنا فقه الموازنات فقد سددنا على أنفسنا كثيرًا من أبواب السعة والرحمة ، أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع ، والمفاضلة بين حال وحال ، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى القصير ، وعلى المدى الطويل ، وعلى

المستوى الفردي ، وعلى المستوى الجماعي ، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة[1].

إضافة إلى ما سبق فإن الحاجة ماسة أيضاً إلى فقه الموازنات في ميدان العمل الإسلامي الذي يسعى إلى إصلاح أوضاع الأمة والنهوض بها، فما من شك أن أوضاع الأمة الإسلامية قد وصلت إلى حد من التردي لم يسبق له مثيل ،كما أحدقت بها المؤامرات من كل حدب وصوب ، وانتشرت المفاسد في كل جوانب الحياة (اقتصاديًّا وسياسيًّا واجتماعيًّا وتربويًّا ..) ؛ لذلك فإن العاملين في ميدان الإصلاح والعمل الإسلامي يواجهون وضعاً صعباً ، ومشاكل متعددة ، وتداخلات كثيرة بين المصالح والمفاسد ، مما يوجب عليهم أن يسيروا في عملهم الإصلاحي وفق منهج فقه الموازنات ؛ ليتبين لهم بذلك أي المجالات يجب البدء بإصلاحها ، وأي المصالح يجب تقديمها على غيرها ، وأي المفاسد يجب البدء بإزالتها ، وما الذي يجب عمله عند تنازع المصالح والمفاسد ، وأما إذا أغفلت حركة الإصلاح منهج فقه الموازنات؛ فإنها تقع في أخطاء فادحة ، وخسائر كبيرة ؛ لأن ما يحيط بها اليوم من أوضاع صعبة ، وتعقيدات جمة ، وملابسات خطيرة ، يجعلها بحاجة إلى العمل المنضبط الدقيق ، والبعد عن العشوائية والارتجال[2].

وهكذا تتضح لنا حاجة الأمة لفقه الموازنات في حياتها ، مما يستوجب نفرة طائفة يكون بها الوفاء بحاجة الأمة للتفقه في هذا الفقه ؛ لتسد حاجة الأمة ، وتزيل عنها كثيراً من العناء

(١) أولويات الحركة الإسلامية ،ص ٢٣.

(٢) منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ،الكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ،ص٧.

والخلل الواقع فيها من خلال منهج الموازنة بين المصالح[1].

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2].

المبحث الثاني

أقسام فقه الموازنات وضوابطه

المطلب الأول : أقسام فقه الموازنات

ينقسم فقه الموازنات إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي :

القسم الأول : الموازنة بين المصالح :

المصالح في اللغة : مصدر بمعنى الصلاح ، أو هي اسم للواحد من المصالح ، والصلاح هو : الخير والصواب في الأمر[3].

والمصلحة في الاصطلاح : عرفها الغزالي بقوله :"هي المحافظة على مقصود الشرع . ومقصود الشرع من الخلق خمسة ؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "[4].

---

(١) منهج تقعيد الموازنات في الشريعة الإسلامية ،الكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ،ص٨ .

(٢) سورة التوبة ،آية ١٢٢.

(٣) تاج العروس ١/ ٥٤١ ،ولسان العرب ٢/٧ ٥.

(٤) المستصفى ١/ ٤١٧.

والمصالح التي أقرها الشرع ليست في رتبة واحدة ؛ بل هي ثلاث مراتب أساسية: الضروريات ، والحاجيات والتحسينات.

فالضروريات:هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة ؛ وهي: حفظ الدين ،والنفس والعقل ،والمال ، والنسب.

وعرفها الشاطبي بأنها :" ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين "(١) .

والأدلة على اعتبار الشارع لهذه المصالح الضرورية كثيرة ؛ منها : قوله تعالى :﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢) .

(١) الموافقات ٢/ ٨ .

(٢) سورة الأنعام من آية ١٥١ إلى آية ١٥٣ .

وقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

والحاجيات هي:" ما كان مفتقراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة ؛ ولكنه لايبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة "[2].

فالحاجيات لم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة ؛ بحيث لو فقدت لاختل نظام الحياة ، وتعطلت المنافع ، وعدمت الضروريات أو بعضها ، بل لو فقدت للحق الناس عنت ومشقة وحرج يشوش عليهم عباداتهم ويعكر عليهم صفو حياتهم ،وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما[3].

ولذا جاءت هذه الشريعة الكاملة بمايرفع ذلك الحرج ويدفع المشقة،قال تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[4] ، وقال :﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ

(١) سورة الممتحنة ،آية ١٢.

(٢) الموافقات ٢/ ١١ ،والمستصفى ،ص ٢٥٥ والإحكام للآمدي ٣/ ٢٧٤.

(٣) الموافقات ٢/ ٦ ١.

(٤) سورة الحج ،آية ٧٨.

حَرَجٍ ﴾[1].

ومبنى هذه الشريعة على اليسر، ودفع المشقة ، ورفع الحرج؛ ولذا قال العلماء :" المشقة تجلب التيسير "[2].

فالمشقة والحرج مرفوعان في الشريعة ؛ سواء أكان ذلك في العبادات ، أم في المعاملات ، أم في الجنايات .

ومن أمثلة اعتبار الشارع لهذه الحاجيات : ماشرعه الله تعالى من الرخص في العبادات ؛ كالفطر في نهار رمضان ، والقصر والجمع للمسافر ، وصلاة المريض ، وصلاة الخائف ، وغيره من الرخص . ومن ذلك أيضاً : ما أباحه الله تعالى من أنواع المعاملات التي فيها رفع للمشقة ومراعاة لأحوال الناس ، فقد أباح الإجارة والقرض ، والسلم ، وغيره من أنواع البيوع التي فيها رفق بالأمة . وفي مجال الجنايات جعل دية القتل الخطأ على عاقلة المخطىء ؛ وذلك لما يلحقه من ضرر وضيق لو تحمل الدية وحده مع أنه لم يقصد القتل .

أمّا التحسينيات : فهي مالا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ؛ ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج[3].

قال إمام الحرمين : " الضرب الثالث : ما لا يتعلق به ضرورة خاصة ولا حاجة عامة ؛ ولكنه

---

(١) سورة المائدة ،آية ٦ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦ .

(٣) وضة الناظر ١/ ٤١٣ ،والإحكام للآمدي ٣/ ٧٥ ٢.

يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها ....."[1].

وتظهر أهمية المصالح التحسينية أنه بها يظهر جمال الأمة وكمالها ، كما أنها خادمة للمصالح الضرورية والحاجية ، قال الشاطبي :"إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ، ومحسن لصورته الخاصة ؛ إما مقدمًا له ، أو مقارنًا له ، أو تابعًا ....."[2].

ومن أمثلة اعتبار الشارع لهذه التحسينيات: حث الإسلام على كل ما يتعلق بالطهارة في البدن والثوب والمكان -في الصلاة وخارجها -، قال تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[3]، وقال أيضاً : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[4]. ومن المصالح التحسينية أيضًا: مايتعلق بالعادات ؛ كآداب الأكل ، والشرب ، وآداب قضاء الحاجة ، وغيرها .

وإذا اجتمعت المصالح ؛ فإذا أمكن تحصيلها جميعاً حصلناها جميعاً ، وإذا لم يمكن تحصيلها جميعاً ولا الجمع بينها ؛ فهناك طرق لمعرفة الراجح منها[5] ؛ وهي :

١. النظر إلى ذات المصلحة وقيمتها ، فالمصلحة الضرورية مقدمة على الحاجية ، والمصلحة الحاجية مقدمة على التحسينية ، ومن الضروريات المصلحة الدينية مقدمة على غيرها .

---

(١) البرهان ٢/ ٩٤.

(٢) الموافقات ٢/ ٢٤٢.

(٣) سورة المدثر ،آية ٤.

(٤) سورة الأعراف ،آية ٣١.

(٥) انظر ضوابط المصلحة ،ص٢٤٩.

٢. النظر إلى شمول المصلحة ؛ لما تقرر من أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة؛ إذ لايعقل إهدار مصلحة تحصل لجمهرة من الناس من أجل حفظ ماتتحقق به فائدة شخص واحد ، على أن الفرد لايتضرر بترجيح مصلحة الجماعة عليه ؛ لدخوله – غالبًا – فيهم[١].

٣. النظر إلى مدى توقع حصولها ؛ إذ المصالح متفاوتة في احتمال الوقوع ؛ فمنها القطعية ، ومنها الظنية الراجحة الوقوع ، ومنها الموهومة .

قال ابن القيم :" فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان ، وأن لايفوت منها شيء ، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت ،وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض ؛ قدم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع "[٢].

ومن الأدلة التي استنبط منها العلماء قاعدة الموازنة بين المصالح : قوله تعالى :﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[٣].

وجه الدلالة : قدم القرآن الكريم مصلحة الإنفاق على العيال في حال عدم وفرة المال على مصلحة الإنفاق على الفقير ، وهو أمر عقلي وفطري يعضده الرأي الشرعي ، والرأي

(١) قواعد الأحكام ١/ ٧٠ ،والموافقات ٢/ ٣٥

(٢) مجموع الفتاوى ٣/ ٦٥ ،ومفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ٢/ ٤٠٤.

(٣) سورة البقرة ،آية ٢١٩.

الاجتماعي(١).

وقوله تعالى﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا ﴾(٢).**وقوله تعالى** :﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾(٣).

وجه الدلالة :

أن اتباع أحسن ما أنزل ، أو الأخذ به ، يعني تقديم الفاضل على المفضول ؛سواء الواجبات والمندوبات ،ويرى كثير من المفسرين أن اسم التفضيل (أحسن) على بابه ، وأن المعنى اتباع أحسن ما كتب في الذكر الحكيم ؛ كتقديم الفرائض والنوافل على المباحات(٤).

وفي صلح الحديبية نجد أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – يغلب المصالح الجوهرية والأساسية والمستقبلية على المصالح والاعتبارات الشكلية التي يتشبث بها بعض الناس ؛ حيث قبل من الشروط ما قد يظن للوهلة الأولى أن فيها إجحافاً بالجماعة المسلمة ، ورضًا بالدون ؛ حيث رضي – صلى الله عليه وسلم – أن تحذف البسملة المعهودة من وثيقة الصلح ، ويكتب بدلها "باسمك اللهم " ، وأن يحذف وصف الرسالة اللاصق باسمه الكريم " محمد رسول الله " و يكتفى باسم محمد بن عبدالله ؛ ليكسب من وراء ذلك الهدنة التي يتفرغ فيها

(١) مقال "فقه المصالح والموازنات" للكاتب عبدالله بن محمد اللطيف الفوزان ،جريدة الاقتصادية ،الاربعاء ٤ يوليو ٢٠١٢، https://www.aleqt.com/ .

(٢) سورة الأعراف ،آية ١٤٥.

(٣) سورة الزمر ،آية ٥٥ .

(٤) أحكام القرآن ٢٠٩.

لنشر الدعوة ، ومخاطبة ملوك العالم(١) ؛ ولذلك سماها القرآن فتحاً مبيناً ، قال تعالى : ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾(٢) .

القسم الثاني: الموازنة بين المفاسد :

معنى المفسدة لغة : تطلق المفسدة في اللغة على معنيين :

الأول : مفسدة على وزن مفعلة ، وهي مشتقة من الفساد ؛ وهو ضد الصلاح ، وهي بهذا الإطلاق بمعنى الضرر ، وهي اسم للواحدة من المفاسد(٣) .

الثاني : تطلق المفسدة على ما يترتب على الفعل من الفساد والضرر ، وإطلاقها هنا على الفعل الذي يترتب عليه الفساد هو إطلاق مجازي من باب إطلاق اسم المسبب على السبب ، وعلى هذا فإن المفسدة إذا أطلقت على نفس الضرر كان الإطلاق حقيقيًّا ، وإن أطلقت على الأسباب الموصلة إلى المفسدة كان الإطلاق مجازيًّا(٤) .

المفسدة في الاصطلاح الشرعي :

تطلق المفسدة في الاصطلاح الشرعي على معنيين : حقيقي ومجازي -كما هو الشأن في الاصطلاح اللغوي- ؛ ولهذا فقد يقصد بالمفسدة معناها الحقيقي ، فتكون المفسدة بمعنى

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير ٣/ ٣٢٠ ،والرحيق المختوم ،ص ٥٠٣.

(٢) سورة الفتح ،آية ٢٧.

(٣) لسان العرب ٣/ ٣٣٥ ،والقاموس المحيط ،ص ٩٣١.

(٤) انظر : تاج العروس ٢/ ٨٣ ،والمصباح المنير ١/ ٧٥ ،ومختار الصحاح ، ص ٥٧ .

الضرر ذاته إذا أريد بالمفسدة الضرر المقصود لذاته ، وقد يقصد بالمفسدة معناها المجازي إذا أريد بالمفسدة الأسباب الموصلة إلى الضرر .

وتعريفات الأصوليين قد جاء بعضها يعرف المفسدة بكلا معنييها ، وبعضها قصر المفسدة على معناها الحقيقي فقط ،وممن عرفها بكلا معنييها العضد وابن عبدالسلام ، يقول العضد معرفاً للمفسدة: "المفسدة : الألم ووسيلته"(١).ويقول العز بن عبد السلام: "... المفاسد ضربان، أحدهما حقيقي ، وهو الغموم والآلام ، والثاني مجازي ، وهو أسبابها ، وربما كانت أسباب المفاسد مصالح ، فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح ، بل لأدائها إلى المفاسد؛ وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات، والشبهات المكروهات ... وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب"(٢). فهذان التعريفان يقصدان بالمفسدة معنييها : الحقيقي ويتمثل في المفاسد المقصودة لذاتها، والمجازي ويتمثل في الوسائل المفضية إلى المفاسد .

وممن ركز تعريف المفسدة على معناها الحقيقي فقط الغزالي حيث قال : "المصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"(٣).

ويتمثل هذا النوع من فقه الموازنات في اجتماع المفاسد -المجردة عن المصالح- في أمر ، فإذا

---

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٣٩.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٢.

(٣) المستصفى ١/ ٢٨٦ ، وانظر: المحصول فيما يتعلق به ٤/ ٣٧٣.

اجتمعت فيه فيجب درؤها ؛ إلا أن المسلم – أحيانًا– قد يتعذر عليه درؤها جميعاً ، وقد يكون مضطراً إلى ارتكاب بعض المفاسد لكي يتجنب بذلك البعض الآخر ، وفي هذه الحالة لا بد له من الموازنة بين تلك المفاسد ليحدد بذلك أي المفسدتين ترتكب لكي تدرأ الأخرى .

وعلى هذا فإن الموازنة بين المفسدتين لا تكون إلا عند تعذر درء المفسدتين معًا، وارتبط درء إحداهما بارتكاب الأخرى ، فيجب في هذه الحالة تفادي أكبر المفسدتين ضرراً بارتكاب أدناهما، يقول العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت المفاسد المحضة ، فإن أمكن درؤها درأنا ، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد ، والأرذل فالأرذل"(١).

وبما أن الأصل وجوب درء المفاسد جميعها لذلك لا تباح الموازنة بين المفاسد إلا بشروط ؛ وهي :

١. أن يكون الدافع إلى الموازنة بين المفاسد هي الضرورة أو الحاجة الماسة ، وذلك أن الأصل في المفاسد درؤها جميعًا، وتجنبها كاملة ؛ ولكن الإنسان قد يقع في ضرورة أو حاجة شديدة تلجئه إلى فعل مفسدة لكي يتجنب بها مفسدة أخرى ، ولتحديد أي المفسدتين أولى بالفعل وأيها أولى بالترك لا بد له من الموازنة بينها ؛ لكي يدرأ المفسدة الكبرى بفعل المفسدة الصغرى .

والضرورة الدافعة إلى الموازنة بين المفاسد هي حالة تهدد نفس الإنسان أو أحد أطرافه بالهلاك ، وتجعله مجبرًا على القيام بفعل الممنوع باستباحة المحرم (المفسدة) ، فالضرورات تبيح المحظورات ، وقد يكون المحظور ارتكاب شيء فاسد ، وقد يكون ترك شيء واجب ،

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٧٩ ،وفوائد في اختصار المقاصد ١ /٦ ٤.

والضرورات غالباً ما تكون في مواطن الحرج الشديد الذي يدفع صاحبه إلى ارتكاب مفاسد من رتبة الضروريات ، فمحل حدوث الضرورات هي الضروريات ، أمّا المفاسد من رتبة الحاجيات فغالباً ما يدفع إلى ارتكابها الحاجة الماسة الشديدة ، والحاجة هنا في منزلة الضرورة من حيث إباحة فعل المفسدة التي في رتبة الحاجيات ، وسواء أكانت الحاجة عامة أم خاصة فإنها تنزل منزلة الضرورة(١).

ومن الأمثلة التي أجيز فيها المحظور للحاجة : النظر إلى العورات للمداواة ، ويباح النظر للوجه من أجل الإشهاد والخطبة ونحوها ؛ لحاجة الناس إلى التعرف على مواطن الداء وتشخيص المرض، ووصف العلاج المناسب ، أو للتعرف على المرأة المشهود لها أو عليها ، أو المخطوبة ؛ ولكن بقدر الحاجة في ذلك(٢).

٢. أن لا يوجد أمر مباح تسد به الحاجة أو الضرورة ؛ بمعنى أن لا يجد المضطر أي وسيلة لدفع الضرورة إلا ارتكاب المحظور،أما إذا أمكن للمضطر دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم ؛ فمثلاً :الجائع الذي يستطيع دفع مفسدة الجوع بشراء طعام ، أو أخذه على سبيل الهبة أو الصدقة ، ليس له أن يحتج بحالة الضرورة لكي يأخذ طعام الآخرين ليأكله ، فهذا لا يجوز ؛ لقوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾(٣) ، فالآية تدل على أنه يجوز للمضطر أن ينال من المحرم (المفسدة) بالقدر الذي

(١) قواعد الأحكام ١/ ٨٨ ،المنثور ٢/ ٤٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ،ص ٨٢ ،والمنثور ٢/ ٣.

(٣) سورة البقرة ،آية ١٧٣.

يدفع عنه حالة الضرورة ؛ ولكن ذلك مشروط بأن لا يكون المضطر باغياً في أكله أو استعماله فوق حاجته ، وأن لا يكون عادياً بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها أو يستعملها فوق حاجته[1]. وعلى هذا فإن من شروط الاضطرار أن لا يجد المضطر غير تلك المفسدة ما هو أقل منها فساداً ليرتكبه حتى يدرأ المفسدة الكبرى ، وأن لا يكون هناك مباح يمكن به درء المفسدة ؛ لأن وجود المباح ينفي حالة الاضطرار إلى ارتكاب إحدى المفسدتين[2] .

٣. يشترط فيمن يقوم بالموازنة بين مفسدتين أن لا يكون ملزماً شرعاً بتحمل مفسدة معينة ، وعلى هذا فإن من كان عليه واجب شرعي يلزمه بتحمل الخطر أو الضرر الجسيم ليس من حقه الموازنة بين مفسدتين؛ وإنما يجب عليه فعل ما هو ملزم به شرعاً ولو كان في ذلك هلاك نفسه ؛ فمثلاً : لو كان الشخص مهدداً بالهلاك قصاصًا؛ فإن عليه أن يتحمل عقوبة القصاص ، وليس له حق الفرار منها، وليس لأحد أن يساعده على الهرب منها[3].

٤. أن لا تكون الموازنة بين مفسدتين مؤدية إلى أن يدفع الشخص عن نفسه مفسدة بما يحدث ضررًا للغير؛ سواء أكان الإضرار بالغير مساويًا لما كان سيحدث لهذا الشخص أم أكبر ؛

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٢٥.

(٢) قال القرطبي في قصة قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ بأن يجتنب من هذه المحرمات مندوحة ويأكلها ... فأباح الله في حالة الاضطرار كل المحرمات جميع المباحات ،فصار عدم المباح شرطاً في إباحة المحرم. الجامع لأحكام القرآن ،ص٦ ١.

(٣) نظرية الضرورة ،ص٦ ٥.

وإنما على الإنسان أن يتحمل الضرر إذا كان دفعه عن نفسه سيجعله يضر بالغير بدون وجه حق وذلك تطبيقاً لقاعدة : (الضرر لا يزال بالضرر)[1]؛ فمثلاً: ليس للمضطر الجائع أن يأكل طعام مضطر آخر ؛ لأنه بهذا سيزيل ما به من ضرر بإلحاق ضرر مساو له بالغير ، وكذا لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره ، ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره[2].

٥. أن تكون الموازنة بين المفاسد وفق المعايير المحددة للموازنة بين المفاسد المتعارضة والتي يتحقق بها درء المفسدة الكبرى بارتكاب الصغرى ، أما إذا كانت الموازنة بعيداً عن المعايير المحددة ؛ فإنما هي عمل بالهوى والتشهي ، وستنتهي - حتمًا- إلى أن يرتكب الشخص المفسدة الموافقة لهواه وقد تكون الكبرى ، أو أن يدفع ضرراً عن نفسه بإضرار الغير ، أو أن يرتكب المحرم رغم وجود البديل المباح[3].

٦. أن لا تتساوى المفسدتان المتعارضتان ؛إذ لو تساوتا من كل الوجوه فلا داعي للترجيح والموازنة بينهما؛ وإنما يكون المكلف مخيرًا بين أن يفعل أيًّا منهما لكي يدرأ بها الأخرى[4]، "وهذا التخيير لا يكون إلا بعد استفراغ الوسع في تحصيل مرجح ما تم العجز عن

(١)الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٨٦، والمنثور ٢/ ٣٢١.

(٢)المدخل الفقهي ،ص ٢٤٠.

(٣) انظر منهج الموازنات في الشريعة الإسلامية ،الكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ،ص ٣، ٤.

(٤)قواعد الأحكام ١/ ٧٧.

تحصيله ..."[1] ؛ لأن القول بالتخيير إنما هو اضطرار ؛ حيث لم يبق أمامنا من سبيل إلى الترجيح والتغليب"[2].

ومن الأدلة التي استنبط منها العلماء قاعدة الموازنة بين المفاسد : قوله تعالى :﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية :

أن موسى – عليه السلام – أنكر على الرجل الصالح خرقه للسفينة، وأن هذا فساديؤدي إلى إغراق السفينة وأهلها، فرد عليه الرجل الصالح بأن هذا الفساد يدرأ به فسادًا أعظم؛ ألا وهو أن هناك مَلِكاً ظالماً يأخذ كل سفينة سليمة غير معيبة غصباً،ولأن تبقى السفينة لأصحابها وبها خرق أهون من أن تضيع كلها، وأن حفظ البعض أولى منتضييع الكل، وهذا دليل على مشروعية الموازنة بين الفاسد والأفسد، ودرء الأفسدبارتكاب الفاسد[4].

ومن ذلك أيضاً : ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قام أعرابي فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا فيه ، فقال النبي–صلى الله عليه وسلم – : (دعوه وهريقوا على بوله سجلاً

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ،ص ٦٧ .

(٢) نظرية التقريب والتغليب ،ص ٤٦.

(٣) سورة الكهف ،آية ٧٩ .

(٤) انظر تفصيلا في الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في التشريع بالمملكة العربية السعودية ،للدكتور يحيى بن أحمد بن يحيى حجوة ، ص٨٩ ١٠ .

من ماء – أو ذنوباً من ماء – ؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[1].

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث قد تضمن موازنة بين مفسدتين : مفسدةبول الأعرابي في المسجد ، ومفسدة ترويع الأعرابي الذي قد يؤدي إلى نفوره عن الدين ،وبما أن مفسدة ترويع الأعرابي أكبر من مفسدة بوله فقد درئت المفسدة الكبرى بما هو أدنى منها ؛ لذلك نهى النبي ﷺأصحابه عن زجر الأعرابي اتقاء ودرءًا لمفسدة الترويع[2].

وأيضاً لما في نهره من ضرر عليه في الصحة،والدليل على ذلك الرواية الأخرى للحديث والتي فيها :

"لا تزرموه"[3]بالرغم من الضرر الذي حصل من تنجيس المسجد ؛ حيث يستفاد من الحديث وجوب دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما.

قال النووي: "وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما ؛ لقولهﷺ: "دعوه "، قال العلماء:كان لقوله ﷺ: "دعوه " مصلحتان؛ إحداهما : أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل ، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به. والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزءيسير من المسجد ، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة

(١) رواه البخاري كتاب الوضوء ،باب صب الماء على البول في المسجد ج١/ ٨٩ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٢٤٢.

(٣) رواه البخاري كتاب الأدب ،باب الرفق في الأمر كله ٥/ ٢٢٤٢. ومسلم كتاب الطهارة ،باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ج١/ ٢٣٦.

منالمسجد"[1].

وقال ابن حجر: "لم ينكر النبي ﷺعلى الصحابة، ولم يقل لهم :لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة،وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما،وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما"[2].

القسم الثالث : الموازنة بين المصالح والمفاسد :

إن الله- سبحانه وتعالى- ما شرع الشرائع إلا لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة ، ولدرء المفاسد الخالصة أو الراجحة[3]؛ إلا أن هذه المصالح الخالصة قليلة، وكذلك المفاسد الخالصة ، والأكثر منها قداشتمل على المصالح والمفاسد ؛ ولذا وجد الصالح والفاسد،والصالح والأصلح،والفاسد والأفسد .

يقول الشاطبي: "الناظر إلى المصالح المبثوثة في الدنيا يجدها ليست مصالح خالصة محضة واقعاً؛لأنها

ممزوجة بتكاليف ومشاق تقل أو تكثر ،تقترن بها ، أو تسبقها ، أو تلحقها ، فلا تنال لذة إلا بمشقة ، وبالمقابل فإن المفاسد كذلك ليست مفاسدخالصة محضة واقعاً، فما من مفسدة إلا ويقترن بها أويسبقها أويتبعها لذة"[4].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٩ ١.

(٢) فتح الباري ١/ ٥ ٣٢ و شرح الزرقاني ١/ ٩ ١.

(٣) الذخيرة ١/ ٦ ١٤.

(٤) الموافقات ٢/ ٥٥٥ .

فإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة ، أو مضرة ومنفعة ؛ فلابد من الموازنة بينهما ، ولا تتم هذه الموازنة إلا وفق ضوابط معينة ؛ وهي :

١. إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ؛ امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1] .

٢. إذا لم يمكن تحصيل المصالح إلا بارتكاب بعض المفاسد ؛ فينظر – في هذه الحالة – إلى الغالب منهما ، فإن كان الغالب المصلحة لم ينظر إلى المفسدة اللاحقة بها ، وإن كان الغالب المفسدة لم ينظر إلى المصلحة اللاحقة بها .

٣. إن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة ؛ درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة.

٤. إن استوت مصلحة ومفسدة من كل وجه ، ولا يمكن الترجيح بينهما ؛ فالواجب حينئذ هو دفع المفسدة دون نظر إلى المصلحة التي تفوت بذلك ؛ لأن جلب المصلحة إذا لزم عنه مفسدة تساويه أو تزيد عليه ؛ لم يصدق عليه أنه مصلحة ؛ وذلك للقاعدة الفقهية : (عند تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع)[2] ، والقاعدة الفقهية الأخرى[3] : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[4].

وقد مثل العز بن عبد السلام فيما تساوت فيه المصلحة والمفسدة فقال : " وأمّا ما تكافأت

---

(١) سورة التغابن ،آية ١٦.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ،ص ٨٧ .

(٣) المنثور ١/ ٣٤٨.

فيه المصلحة والمفسدة فقد يتخير فيه وقد يمتنع ، وهذا كقطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف من قطعها وإبقائها"[1].

وقد أنكر ابن القيم وجود حالة تساوي المصالح والمفاسد ؛ حيث يقول : " هذا القسم لا وجود له وإن حصره التقسيم ، فإما أن يكون حصوله أولى بالفاعل وهو راجح المصلحة ، وإما أن يكون عدمه أولى به وهو راجح المفسدة ، وأما فعل يكون حصوله أولى لمصلحته ، وعدمه أولى لمفسدته ، وكلاهما متساويان ؛ فهذا مما لم يقم دليل على ثبوته ؛ بل الدليل يقتضي نفيه ؛ فإن المصلحة والمفسدة ، والمنفعة والمضرة ، واللذة والألم ، إذا تقابلا ؛ فلا بد أن يغلب أحدهما الآخر "[2].

ومن الأدلة التي استنبط منها العلماء قاعدة الموازنة بين المصالح و المفاسد : قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية :

أن علة التحريم هي زيادة المفسدة على المصلحة المتحققة من شرب الخمر ولعب الميسر ، فالإثم الكبير والمفسدة في ذهاب العقل ومايترتب عليه من تصرفات سيئة أعظم كثيرًا من

(١) قواعد الأحكام ١/ ١٠٤.

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ٢/ ٦١.

(٣) سورة البقرة ،آية ٢١٩.

مصلحة الربح و المتعة والنشوة المترتبة على شربها ، فحرمت الخمر والميسر لذلك[1].

ومن ذلك أيضًا: قوله – صلى الله عليه وسلم– لعائشة – رضي الله عنها – : " ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟! ". فقالت : يارسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال : " لولا حِدثانُ قومك بالكفر لفعلت "[2].

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الفتنة المترتبة على الهدم، وإعادة البناء، وهي مفسدة واضحة – بلا شك – ، مانعًا من إعادة بنائها على القواعد الصحيحة التي ينبغي أن تبنى عليها، وهي المصلحة المقصودة في الحديث.

يقول الإمام النووي: "في هذا الحديث دليل على جملة من القواعد والأحكام؛ منها: إذا تعارضت المصالح ، أو تعارضت مصلحة ومفسدة ،وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة ؛بدئ بالأهم ؛لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم– عليه الصلاة والسلام– مصلحة ؛ ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه ؛وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا ؛وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة ،فيرون تغييرها عظيماً،فتركها– صلى الله عليه وسلم– "[3].

وقال ابن حجر موضحاً هذا المعنى: "لأن قريشًا كانت تعظم أمر الكعبة جدًّا،فخشى النبي–

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ،باب فضل مكة وبنيانها ٢/ ٥٣. ومسلم ،باب نقض الكعبة وبنائها ٢/ ٩٦٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٨٩.

صلى

الله عليه وسلم – أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها ليتفرد بالفخر عليهم في ذلك،

و يستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه ، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولوكان مفضولاً ما لم يكن محرماً "(١) .

ويقول ابن حجر في موضع آخر معلقاً على الحديث: "وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره ، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا ، وتألف قلوبهم بما لايترك فيه أمر واجب. وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ،وأنهما إذاتعارضتا بدئ بدفع المفسدة ، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة "(٢) .

المطلب الثاني: ضوابط فقه الموازنات

هناك درجات من الموازنة يدرك العقل بداهة تفاوتها ، ورجحان إحداها على الأخرى ؛كإنقاذ مسلم من الموت مقابل إنقاذ حيوان ، فهذه الحالة لا تتطلب من المكلف علمًا غزيرًا بالشريعة وموازينها ؛بل يكفي في هذه الموازنة علم يسير ، وعقل سليم ، أما إذا تقاربت المصالح حتى يكون أقرب إلى الالتباس ؛فإن الأمر يتطلب من الموازِن خبرة وعلمًا غزيرًا وفهماً دقيقاً لا تتوافر إلا في من له حق الفتيا والاجتهاد(٣).

(١)فتح الباري ١/٥ ٢٢.

(٢)المجموع شرح المهذب ٨/٣ ٤٤.

(٣)انظر فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالحياة الإسلامية ، للدكتور يسري أحمد أبو الحجوة ،ص ١١٠٣.

وهناك شروط كثيرة اشترطها العلماء للمفتي والمجتهد كي يكون أهلاً للاجتهاد و الفتيا، ولاشك أن ضوابط الموازنة جزء من شروط المفتي و المجتهد ؛ولكنني أشير هنا فقط إلى الضوابط المتعلقة بعملية الموازنة ؛ وهي :

أولاً : الإلمام بمقاصد الشريعة الإسلامية:

إن المقاصد الشرعية هي: المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم ؛سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع،أم عن طريق دفع المضار ، وهي الغاية التي يرمي إليها التشريع ، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام ،وبذلك تكون الشريعة مستهدفة تحقيق مقصد عام ؛ وهو إسعاد الأفراد والجماعة ، وحفظ النظام ، وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني؛حتى تصير الدنيا مزرعة للآخرة ،فيحظى الإنسان بسعادة الدارين[1].

ونجد أن أحكام الشريعة في مجموعها معللة ،وأن وراء ظواهرها مقاصد هدف الشرع إلى تحقيقها ،وأن من أسماء الله تعالى "الحكيم" الذي تكرر في القرآن بضعاً وتسعين مرة،والحكيم لا يشرع شيئًا عبثاً ولا اعتباطاً،كما لا يخلق شيئًا باطلاً سبحانه[2] !

وحتى العبادات المفروضة في الشرع لها مقاصدها ؛ فإن الصلاة ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ

(١)المقاصدالعامة للشريعة الإسلامية/ د. حامديوسف العالم ،ص ٣٨ ،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،ص ١٩ .

٢)انظر: الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الترجيح بالمقاصد في الشريعة الإسلامية ، للدكتور يمينأحمد أبو حجوة ،ص ١١٠٣.

عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾[1]،

والزكاة ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم ﴾[2]،والصيام ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[3]،والحج ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ ﴾[4].

فيجب على من يتصدى لفقه الموازنة أن يدرك مقصود الشرع من التكاليف ؛ حتى يعمل على تحقيقه ، ولا يشدد على نفسه وعلى الناس فيما لا يتصل بمقاصد الشرع وأهدافه ،وحتى لا يكون قصده مخالفاً لقصد الشارع ؛ فلا تؤتي أعماله ثمارها ، ويكون أخذه بالمشروع من حيث لم يقصدبه الشارع ذلك القصد أخذاً في غير مشروع حقيقة[5].

وحتى يؤدي تكاليف الله عليه ،فيقدم الأهم على المهم،والفرض على النفل،ويقدم الفروض بعضها على بعض إذا تزاحمت على المكلف ، فيقدم الأهم على المهم حسب مقاصد الشارع من ترتيب الأحكام حسب أهميتها[6].

ثانياً: الإلمام بقواعد ودرجات المصالح من حيث الكِبر والأهمية:

حيث وجد باستقراء الأحكام الشرعية أن مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية ، أو حاجية ،

---

(١) سورة العنكبوت ،آية ٤٥.

(٢) سورة التوبة ،آية ١٠٣.

(٣) سورة البقرة ،آية ١٨٣.

(٤) سورة الحج ،آية ٢٨.

(٥) الموافقات ٢/٦ ٦.

(٦) مقاصد التشريع الإسلامي ،ص١٠٦ ،ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،ص ٣١.

أو تحسينية ، أو بأمور مكملة لهذه المصالح ومتممة لها[1] ، وقد تم البيان لدرجات المصالح وأهميتها في المبحث الثاني من هذا البحث .

ثالثاً: العلم الكامل بالفن الذي تتعلق به الموازنة:

قد يكون موضوع الموازنة متعلقاً بقضية سياسية ،أو عسكرية ،أو اقتصادية ،أو اجتماعية ،أو دعوية، أو طبية ، فيحتاج الموازن إلى معرفة تفاصيل المصالح والمفاسد،وذلك بالرجوع إلى أهل الفن والاختصاص موضوع الموازنة.

فكل فن له علمه وتخصصه الذي ينبغي للموازن أن يلم منه بما يتعلق بموضوع موازنته ، أمّا الاكتفاء بالنظر إلى جهة وإغفال أخرى ،أو التركيز على جانب وإغفال آخر؛فإن الموازنة لا تكون بالشكل الصحيح، ولا تعطي النتيجة الصائبة[2].

رابعاً: الإلمام بحاجة العصر وضرورياته (فقه الواقع):

والمراد بفقه الواقع : النزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس ، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم وما يعرض لهم ، وما هي النصوص التي تنزل على واقعهم في مرحلة معينة ، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة[3] .

وقد يختلف الواقع من مكان إلى مكان ، ومن زمان إلى آخر ؛ وذلك لاختلاف المؤثرات

---

(١) الموافقات ٢/ ٨ ،والمستصفى ١/ ٧٨ ٢.

(٢) انظر قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الفقه الموازنة الإسلامية ،للدكتور يعقوب بن أحمد الباحسين ، حجة ، ص ١١٠٤.

(٣) مقدمة كتاب الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ،ص ٣٢.

والمستجدات وتنوعها .

ومما يدل على أهمية فقه الواقع : أن القرآن الكريم الذي جاء لهداية البشرية لم ينزل دفعة واحدة ؛ وإنما نزل مفرقاً على مدار ثلاث وعشرين سنة ؛ وذلك لعلم الله تعالى بواقع الناس الذي أنزل إليهم القرآن الكريم ، فقد كانوا مجتمعاً أميًّا يصعب عليه حفظ القرآن كاملاً ، كما كانت للناس عاداتهم وأعرافهم المتأصلة في حياتهم والمخالفة لشرع الله تعالى ، فكانت حكمة الله تعالى أن يتم نزول الأحكام والآيات على أجزاء تسهل عليهمتقبل الإسلام شيئاً فشيئاً .كما راعى الشارع الحكيم ضعف الإنسان وعدم قدرته على تطبيق جميع الأحكام دفعة واحدة، فجاءت أجزاء ميسرة ، فحرص على تطبيقها المسلمون إلى أن أكمل الله لهم الدين(١).

وكذلك وجود الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم دليل على مراعاة الشارع الحكيم لواقع الناس وتغير أحوالهم، والتدرج في إيصالهم إلى الكمال في تطبيق الأحكام الشرعية في حياتهم ، قال تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢).

قال القرطبي – رحمه الله – : " لفظة (خير) هنا صفة تفضيل ، والمعنى : بأنفع لكم أيها الناس في عاجل إن كانت الناسخة أخف ، وفي آجل إن كانت أثقل ، وبمثلها إن كانت مستوية ....."(٣).

(١) قاعدة الموازنات الفقهية ،ص ٤.

(٢) سورة البقرة ،آية ١٠٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٦٨ .

ولذا كان فقه الموازنة مبنيًّا على فقه الواقع ، ودارسته دراسة علمية مبنية على ما يسره لنا عصرنا من معلومات وإمكانات لم يكن يحلم بها بشر؛ سواء واقعنا أو واقع الآخرين بعيداً عن التهوين والتهويل[1].

فينبغي للموازن ألا يكون مختلياً في محرابه ، مختفياً بين كتبه ، لا يدري ما الذي يجري على الخلق ، وما استجد لهم من قضايا وأمور،وما الذي عمت به البلوى.

وكثيرًا ما تكون الفتاوى البعيدة عن الواقع عسيرة على الناس، تسبب لهم النفرة ،وتتنافى مع مبدأرفع الحرج الذي شرعه الله لعباده ، وفي ذلك يقول ابن تيمية : " فإن من لم يعرف الواقع في الخلق ، والواجب في الدين ، لم يعرف أحكام الله في عباده ، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل ، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح "[2].

ومما يجب أن يعلم أن هذا الفقه وقع بين الإفراط والتفريط فيه ، فبين متساهل على حساب الشريعة يريدها مفصلة حسب الواقع ، وبين جامد على ما في كتب السابقين بحروفها وحذافيرها غافلاً عن المبادئ العامة التي تحكم الفتوى.

وكلما كان الموازن أقرب إلى الواقع ، وأكثر صلة به ؛ كانت الموازنة أصوب وأدق ؛لأن كثيرًا من المصالح متقلبة بتقلب الزمان والمكان ،فما قد يكون تحسينًا في زمان أو مكان ؛ قد يصير حاجيًّا في مكان وزمان آخرين ، و ما قد يكون من الحاجيات ؛ قد يصير من الضروريات ، وما قديكون فرضاً على الكفاية ؛ قديصير فرضاً على العين في مكان وزمان

(١) الحركة الإسلامية بين الاجتهاد والخلاف المشروع والتفرق المذموم ،ص ٧، ٨.

(٢) الفتاوى ٢٠/٥ ٣٠.

آخرين ، وما قد يكون من المصالح الخاصة ؛ قد ينقل بإلى أن يكون من المصالح العامة، وهكذا ، وهذا لا يعني تحكيم الواقع و العصر بدين الله وترك تحكيم شريعته ؛ بل تبقى الثوابت على ثباتها ،وتبقى الأصول كما هي،وكما أرادها الله لعباده ؛وإنما يتغير ما يدخل في باب المتغيرات.

ولذلك فالغفلة عن روح العصر وثقافته ،وواقعه ،والعزلة عما يدور فيه ،ينتهي بالمجتهد في اجتهاده إلى الخطأ والزلل ، وينتهي – غالباً- بالتشديد والتعسير على عباد الله حيث يسر الله عليهم(١).

المبحث الثالث

الموازنات في منهج الصحابة والسلف الصالح

المطلب الأول : الموازنات في منهج الصحابة

إن الصحابة – رضوان الله عليهم – هم خير من تأسى برسول الله ﷺ ، وهم قدوة المسلمين بعد رسول الله ﷺ ، كيف لا وقد أثنى عليهم الله تعالى بقوله : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (٢).

كما وصفهم الرسول ﷺ بالخيرية حيث قال :" خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين

(١) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ،ص ٣٣، ٣٤.

(٢) سورة التوبة ،آية ١٠٠.

يلونهم"[1].

ولهم الفضل بعد الله تعالى فيما وصل إلينا من الدين . كما أوصانا ﷺ بالتمسك بسنتهم حيث قال : " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي ؛ فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإنها ضلالة ، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ "[2].

وقد ذكر ابن قيم الجوزية – رحمه الله – خصوصية الصحابة ﷺ في تلقيهم عن رسول الله ﷺ دونما واسطة فقال : " ولما كان التلقي عنه ﷺ على نوعين : نوع بوساطة ، ونوع بغير وساطة ، وكان التلقي بلا وساطة حظ أصحابه الذين حازوا قصبات السباق ، واستولوا على الأمد ، فلا طمع لأحد بعدهم في اللحاق ؛ ولكن المبرز من اتبع صراطهم المستقيم ، واقتفى منهاجهم القويم ...فأي خصلة خير لم يسبقوا إليها ؟! وأي خطة رشد لم يستولوا عليها ؟! تالله لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذباً صافياً زلالاً ، وأيدوا قواعد الإسلام فلم يدعوا لأحد من بعدهم مقالًا ، فتحوا القلوب بعدلهم بالقرآن والإيمان ، والقرى بالجهاد بالسيف والسنان ، وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً ، وكان سندهم فيه عن نبيهم ﷺ عن جبريل عن رب العالمين سنداً صحيحاً عالياً ...."[3].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الشهادات ،باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد ٨/٢ ٣.

(٢) سنن الترمذي كتاب العلم ،باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥ / ٤٤ ،وقال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٥ ،٦ .

ولذا كان لزامًا على المسلم أن ينظر في سيرتهم ، وأن ينهل من علمهم ، وأن يقتدي بسيرتهم ، والناظر في تاريخهم يجد مواقف كثيرة تدل على الموازنة في منهجهم سأذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر ؛ ومن ذلك :

- ما فعله أبو بكر الصديق ﷺ من إنفاذ جيش أسامة بن زيد ﷺ، فقد توفي الرسول الله ﷺ قبل إنفاذ جيش أسامة ﷺ الذي جهزه لفتح بلاد الشام ، فلما مات الرسول ﷺ ارتد من ارتد من العرب ، وامتنع آخرون عن أداء الزكاة ، فلما وقعت هذه الإشكالات أشار بعض الصحابة على أبي بكر ﷺ- ومنهم عمر بن الخطاب ﷺ- بعدم إنفاذ جيش أسامة ﷺ؛ لاحتياجه إليه فيما هو أهم – أي لمواجهة المرتدين –، فامتنع أبو بكر ﷺ من ذلك وأبى إلا أن ينفذ جيش أسامة ﷺ ، فكان خروجه في ذلك الوقت مصلحة من أكبر المصالح ، فساروا لا يمرون بحي من أحياء العرب إلا أُرعبوا منهم وقالوا : ما خرج هؤلاء من قوم إلا وبهم منعة شديدة ، فقاموا أربعين يوماً ، ويقال :سبعين يوماً ، ثم أتوا سالمين غانمين(١) .

ولا يخفى على من يتبصر نتائج هذا الموقف من أبي بكر ﷺ ما فيه من الحفاظ على الإسلام وأهله ، ودقة موازنته ، وبعد نظره ، وثباته على الحق على الرغم من وجود آراء تخالفه ، فالموازنة محل اجتهاد ، وقد اختلف الصحابة ﷺ في تقديم الأولويات وترتيب الأهم على المهم ؛حتى حسم القائد ﷺ هذا الخلاف ورضي بحكمه الجميع ، وتم تنفيذ ما رآه الإمام وما قرره ، فكان خيراً للمسلمين عامة ، وكان اجتهاده في محله ، فقد رأى المصلحة راجحة في تسيير

(١) البداية والنهاية ٦ / ٣٤٣.

الجيش الذي جهزه رسول الله ﷺ ، والمفسدة غالبة في عدم تسييره ، فقطع بذلك العداء الخارجي ، ومنع الوهم بضعف المسلمين أمام الجميع ، فكان ذلك حفاظاً على مكانة الإسلام بالرغم من صعوبة الوضع ، وعلم الناس أن المسلمين ما زالوا أقوياء بعد وفاته ﷺ ، مما حفظ للمسلمين هيبتهم أمام الناس[1].

- ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ من عزل خالد بن الوليد ﷺ عن الولاية والقيادة ، فقد أمر عمر ﷺ بعزل خالد ﷺ عن قِنَّسْرين[2] خشية أن يفتتن الناس به ،[3]وتقديماً للمصلحة العامة على الضرر الخاص ، فقد ذكر ابن كثير – رحمه الله – قصة عزل خالد ﷺ وجاء فيها :" يا خالد ، والله إنك علي لكريم ، وإنك إلي لحبيب ، ولن تعمل لي بعد اليوم على شيء .

كما كتب عمر ﷺ إلى الأمصار : إني لم أعزل خالداً عن سخطةٍ ولا خيانةٍ ؛ ولكن الناس فتنوا به ، فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع "[4] .

فقد وازن عمر ﷺ بين مصلحة إبقاء خالد ﷺ على قنسرين مع مايقدمه من خدمة كبيرة للدين ، ومصلحة حماية الناس من الفتنة به ، فقد عجب الناس من فطنة خالد ﷺ وذكائه ، وشجاعته وقدرته ، وكادوا يفتنون به ، فكانت الموازنة الحكيمة تقتضي تحمل الضرر الخاص مقابل المصلحة العامة ، فقام عمر ﷺ بعزل خالد مع بيان سبب العزل محافظة على الحق

(١) قاعدة الموازنات الفقهية ،ص١٤ .

(٢) قِنَّسرين: كانت مدينة صغيرة شيئاً واحداً في جهات حلب ، افتتحها أبو عبيدة بن الجراح ﷺ عام ١٧ هـ . معجم البلدان ٤/ ٤٠٣.

(٣) البداية والنهاية ٧/ ٩.

الخاص بخالد رضي الله عنه[1].

- توحيد المصاحف في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه خشية تفرق المسلمين ، وذلك أن حذيفة بن اليمان[2] رضي الله عنه قدم على عثمان رضي الله عنه وكان يغازي أهل الشام ، فأفزعه اختلافهم في القراءة ، فقال لعثمان رضي الله عنه : " يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان إلى حفصة : أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت و عبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث ابن هشام فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ؛ فإنما نزل بلسانهم . ففعلوا ؛ حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق"[3] .

فقد كانت موازنة عثمان رضي الله عنه بين ترك المسلمين على كتبهم التي كتبوها كما تلقوها عن رسول الله ﷺ مع اختلاف قراءاتهم وتعددها ، وخطورة ذلك مستقبلاً على المسلمين ، وجمع كل تلك

---

(١) فقه الموازنات الدعوية ، ص ٤١.

(٢) هو حذيفة بن اليمان أبو عبدالله العبسي رضي الله عنه صحابي النبي ﷺ ، كان صاحب سر رسول الله ﷺ ، كان أميرًا على المدائن في خلافة عمر رضي الله عنه ، سكن الكوفة ومات بها في خلافة علي رضي الله عنه في ليالي حياته ثانية عشر حديثاً مات بعد قتل عثمان بأربعين يومًا بالمدائن رضي الله عنه. معرفة الثقات ١/ ٢٨٩ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٦٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ٨/ ٧٤ ١٩.

القراءات في كتاب واحد يجتمع عليه المسلمون ، وحرق ما سواه ؛ حرصًا على مصلحة وحدتهم ، ودفعًا لخطر تفرقهم واختلافهم ، فأمر ﷺ بكتابة مصحف واحد يحقق للمسلمين المجال للقراءات المتعددة مع وحدة الكتاب المتداول بينهم ، ثم أمر بتوزيع نسخ متعددة من المصحف الذي تمت كتابته إلى جميع الأمصار ، وأمر بإلزام الناس بما جمعه لهم ، وقد أقر له الصحابة ﷺ بما فعل ؛ لما في ذلك من مصلحة عامة للإسلام والمسلمين في عهده وفي العصور بعده إلى يوم الدين[1].

- تأجيل علي بن أبي طالب ﷺ الأخذ بقود عثمان بن عفان ﷺ، فقد قال ابن كثير – رحمه الله – : " ولما استقر أمر بيعة علي دخل عليه طلحة والزبير ورؤوس الصحابة ﷺ وطلبوا منه إقامة الحدود والأخذ بثأر عثمان ، فاعتذر إليهم بأن هؤلاء لهم مدد وأعوان وأنه لايمكنه ذلك يومه هذا....."[2].

كان علي ﷺ على قناعة بضرورة الثأر لعثمان ﷺ ، وضرورة إقامة الحد على المجرمين ؛ ولكنه كان متوازناً بالنظر إلى الواقع والظروف التي تزامنت مع مقتل عثمان ﷺ ؛ ولهذا رأى أن الموازنة تقتضيتأجيل إقامة الحد إلى حين السيطرة على الأوضاع ، واستقرار الخلافة ؛ لما يترتب على التسرع في إقامة الحد من مفاسد ، ومايثمر عنه التأجيل من مصالح ؛ ولذلك تمسك ﷺ برأيه في هذه الموازنة رغم مخالفة من خالفه من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –[3].

(١) قاعدة الموازنات الفقهية ،ص٥٥ ١ ،٥٦ ١.

(٢) البداية والنهاية ٧/ ٢٤٨.

(٣) قاعدة الموازنات الفقهية ويقين ٦ ١.

- موازنة معاذ بن جبل ﷺ في تحديثه بما سمعه من رسول الله ﷺ ، فعن أنس بن مالك ﷺأن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قال : " يامعاذ ، قال : لبيك يا رسول الله وسعديك – ثلاثاً – ، قال : ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه ؛ إلا حرمه الله على النار . قال : يا رسول الله ، أفلا أخبر الناس فيستبشروا ؟ قال : إذن يتكلوا ، وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً"[1] .

قال ابن حجر –رحمه الله – : " وإنما خشي معاذ ﷺ من الإثم المرتب على كتمان العلم ، وكأنه فهم من منع النبي ﷺ أن يخبر بها إخبارًا عامًّا لقوله : أفلا أبشر الناس ؟ فأخذ هو أولاً بعموم المنع فلم يخبر بها أحداً ، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عموماً ، فبادر قبل موته فأخبر بها خاصّاً من الناس ، فجمع بين الحكمين ، ويقوي ذلك أن المنع لو كان على عمومه في الأشخاص لما أخبر هو بذلك ، وأخذ منه أن من كان في مثل مقامه في الفهم أنه لم يمنع من إخباره .... فكان النهي للمصلحة لا للتحريم ؛ فلذلك أخبر به معاذ ؛ لعموم الآية بالتبليغ "[2].

وقد كانت موازنة معاذ ﷺ دقيقة بين مصلحة كتمان بعض العلم عن العامة ، ومفسدة إخبارهم به ؛ حيث أخر الإخبار بهذا الحديث إلى قبيل موته ، ثم إنه ذكره للخاصة الذين يفهمون الحديث على وجهه الصحيح خشية ضياع العلم وكتمانه ، فمصلحة تبليغ العلم للخاصة خير من مفسدة كتمانه ، فقول الحق والعلم يحتاج إلى موازنة دقيقة كي يحقق الغاية

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم ،باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ١/ ٥٩ .
(٢) انظر فتح الباري ١/ ٢٢٠.

منه مع الحذر من ترتب الآثار السلبية عليه[1].

- موازنة عبد الرحمن بن عوف ﷺ، وذلك في نصحه لعمر ﷺ بتأجيل مقولة أراد قولها والناس مجتمعون لحج بيت الله الحرام ؛ وذلك حرصاً على تمام الفائدة ، ودفعاً لسلبيات نشرها في موسم الحج ، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : "كنت أقرىء رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك في فلان يقول : لو قد مات عمر لقد بايعت فلانًا، فو الله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتــةً[2] فتمت ، فغضب عمر ثم قال: إني – إن شاء الله – لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم ! قال عبد الرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين ، لا تفعل ؛ فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم[3] ؛ فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير ، وأن لا يعوها ، وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمهل حتى تقدم المدينة ؛ فإنها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشرف الناس فتقول : ما قلت متمكنًا، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على

(١) فتح الباري لابن حجر، موازنات الطبري ٦٦ .

(٢) الفلتة: أي فجأة ،يقال : كان ذلك الأمر فلتة إذا لم يكن عن تدبير ،والفلتة: الأمر يقع من غير إحكام .لسان العرب ٢/ ٦٧ فتح الباري ١٢/ ١٤.

(٣) الغوغاء: السفلة من الناس ثم غلب على من لغط في وصياح .المعجم الوسيط ٢/ ٦٧٣ تاج العروس ١/ ٢٠٣.

مواضعها . فقال عمر : أما والله – إن شاء الله –لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة"[1].

فقد وازن عبد الرحمن بن عوف ﷺ بين مصلحة تأجيل القول بكلمة الحق التي أراد عمر ﷺ قولها في موسم الحج ، وقول الكلمة أمام من يعيها ، ومفسدة التعجل بقولها على مسمع من عامة الناس ؛ حيث يكون المجال واسعاً أمام تباين الأفهام ، وتناقل العبارات ، وما يلحق بذلك من تغيير وخلط ، فقدم التأجيل لما في ذلك من مصالح تعود على الناس عامة ، ولما يندفع بذلك من المفاسد المتوقعة ؛ ولهذا وافقه عمر – رضي الله عنهما – ، وأجل قول كلمته حتى قدم المدينة المنورة[2].

المطلب الثاني :الموازنات في منهج السلف .

إن العلماء هم ورثة الأنبياء ؛ لأنهم ورثوا العلم عن الرسول ﷺ ، وإن محبة العلماء والدعاة السابقين صفة من صفات المؤمنين المخلصين لله رب العالمين ، فقد امتدح سبحانه وتعالى من يترحم على من سبقه بالإيمان من الصحابة ﷺ ويدعو لهم بالمغفرة ؛ حيث قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾[3].

قال القرطبي – رحمه الله – : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ﴾ يعني التابعين ومن دخل في

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود ،باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت ٦ / ٥٤ ٢.

(٢) قاعدة الموازنات الفقهية ،ص٦٧ ١.

(٣) سورة الحشر ،آية ١٠.

الإسلام إلى يوم القيامة "[1].

ومن الوفاء بحق من سبق أن نذكر فضلهم ، وأن نترحم عليهم ، و ندعو لهم ، ومن الواجب علينا أيضاً الاستفادة من أقوالهم وفعالهم ، والاستنارة بتجاربهم ومواقفهم .

ومن أقوال السلف ومواقفهم التي تدل على استخدامهم للموازنات في مناهجهم ما يلي :

- موقف عمر بن عبد العزيز مع ابنه عبد الملك حينما تولى الخلافة ، وكان ابنه يريد منه أن يحارب البدعة ويحيي السنة إذ قال لوالده : يا أمير المؤمنين ، ما أنت قائل لربك غداً إذا سألك فقال : رأيت بدعة فلم تمتها أو سنة فلم تحيها ؟ فو الله ما كنت أبالي أن تغلي بي وبك القدور في إنفاذ هذا الأمر ! فقال عمر : لا تعجل يا بني؛ فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين ، وحرمها في الثالثة ،وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدفعوه جملة ويكون من ذا فتنة[2].

فقد قدم – رحمه الله – مصلحة الحفاظ على دماء الناس مع ما هم عليه من أخطاء ، والتدرج في معالجتها على مفسدة حمل الناس عليها حملاً سريعاً ، مع ما يترتب على ذلك من مفاسد وأضرار تتعدى شخصه ، فعبارة ابنه تدل على الاستعداد للتضحية بنفسه ونفس أبيه مقابل تنفيذ الحق الذي يعتقده ؛ ولكن عمر – رحمه الله – كان يخشى من أن يتعدى الضرر إلى غيره ، فأخذ بالتدرج في تطبيق الأحكام التي رآها[3] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ،٩/ ٣١.

(٢) الموافقات ٢/ ٦.

(٣) قاعدة الموازنات الشرعية ،ص ٨١.

- موقف الإمام مالك بن أنس -رحمه الله - عندما عرض عليه بعض خلفاء بني العباس حمل الناس على كتابه الموطأ ، فكان موقفه الرفض لهذه الفكرة ، فهذا الموقف يدل على موازنة الإمام مالك – رحمه الله – بين مصلحته الشخصية بنشر كتابه وحمل الناس عليه ، والمصلحة العامة من التيسير على المسلمين ورفع الحرج عنهم ، فقدم مصلحة المسلمين على مصلحته الخاصة .

كما وازن – رحمه الله – بين مفسدة حمل الناس على كتابه وما يقع في ذلك من فتنة لهم وتضييق عليهم ، ومصلحة توحيدهم على كتاب واحد يجمعهم ، ويوحد رواياتهم ، فالمصلحة في مثل هذا الموقف تكمن في التوسيع على الناس بفتح المجال أمام التعددية ؛ لأن في إبقاء الناس على ما هم عليه من التعدد المشروع في هذا المجال خيرًا من حملهم على الرأي الواحد ؛ ولذلك لم يرض- رحمه الله - بعرض الخليفة عليه(١).

- موقف الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – وذلك في محنة القول بخلق القرآن الكريم ؛ حيث تمسك برأيه ولم يخضع لرأي الخلفاء الذين تبنوا القول بخلق القرآن الكريم وأرغموا الناس على القول بذلك ،فقد استدعوا جماعة من أئمة الحديث ودعوهم إلى القول بخلق القرآن فامتنعوا ، فهددوهم بالضرب وقطع الأرزاق ، فأجاب أكثرهم مكرهين ، وامتنع من القول بذلك الإمام أحمد بن حنبل ، فحبس وعذب وحمل على بعير مقيداً يدار به في البلاد ؛ ولكن ذلك لم يثنه عن عزمه ؛ وذلك لأنه – رحمه الله – قد وازن بين مصلحة الأخذ بالعزيمة وبيان الحق دون ما إخفاء أو تورية ، أو الأخذ بالرخصة وإجابة السلطان إلى مايطلب ، أو

(١) انظر جلاء العينين في بيان الأدلة من مناقب الإمامين ، ١/ ١٣٢ بتصرف.

التورية بالكلام للخروج من هذا المأزق ، والسلامة من الفتنة ، فقدم مصلحة الأخذ بالعزيمة مع ما يترتب على ذلك من إيذاء وتعذيب وقتل على الأخذ بالرخصة ؛ لما يترتب على ذلك من فتنة للناس وتشكيكهم في الحق .

كما وازن – رحمه الله – بين مصلحته الخاصة إن أخذ بالرخصة ، والمصلحة العامة إن تمسك بالعزيمة ، فقدم العام على الخاص ، وضحى بمصلحته الخاصة لحماية المصلحة العامة .

كما وازن – رحمه الله – بين موقفه موقف القدوة ، وموقف عامة الناس ، فقدم التمسك بموقف القدوة ؛ لما له من مكانة بين الناس ، ولما يشعر الناس نحوه من الفضل والعلم ، فلم يحمل نفسه على ما حمل الناس عليه أنفسهم من الترخص ؛بل تمسك بالعزيمة ؛ لحفظ الحق ، وحفظ الناس من الفتنة به ، فلاقى في سبيل ذلك من الأذى الكثير حتى فرج الله تعالى عنه(١).

- موقف الإمام ابن تيمية – رحمه الله –؛ حيث منع بعض أصحابه من الإنكار على مجموعة من التتار كانوا يشربون الخمر ؛ وذلك لأن الخمر تشغلهم عن منكر أكبر مما هم فيه ، قال ابن قيم الجوزية – رحمه الله – :" وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس ، وسبي الذرية ، وأخذ الأموال ؛ فدعهم"(٢) .
- موقف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله – من جماعة التبليغ ، وذلك

(١) البداية والنهاية ، ١٠/ ٣٣١ ،وقد ذكر ذلك في كتب الموازنات الفقهية ،ص٣٢ ١ بتصرف .

(٢)إعلام الموقعين ، ٣/ ٥ .

في رده على الرسالة الموجهة إليه في شأنهم ، فكان رده – رحمه الله – يمثل التوازن بين النقد والأدب في الحكم على جماعة التبليغ ، والتحرز من الوقوع فيهم ، و غمطهم حقهم ؛ حيث وصى السائل بالاستمرار في نصحهم وتوجيههم والصبر على ذلك ، وأن ذلك أفضل بكثير من مقاطعتهم ، والتحذير منهم ، ونشر ما يخطىء به بعضهم وإشاعته .

فقد وازن – رحمه الله – بين نقد ما وقعت فيه هذه الجماعة من أخطاء ، مع الحث على إصلاحها ، والتناصح معها ، والاحترام والتقدير لجهودها ، والاعتراف والانتفاع بثمراتها .

كما وازن – رحمه الله – بين مصلحة التعاون معها والخلطة مع أهلها ، والنصح لها بالحسنى ، ومفسدة مقاطعتها واعتزالها والطعن فيها ، فكان موقفه درساً بالغاً لمن اختلت موازنته في مثل هذه المواقف[1] .

(١) فقه الموازنات الدعوية ، ص ٣١٩ ، ٣٢٠ بتصرف.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والحمد لله على ماأنعم به علي من نعم عظيمة ، وآلاء جسيمة ، وله الحمد على مايسر لي وسهل من إكمال هذا البحث وإتمامه .

وقد توصلت خلال بحثي هذا إلى عدد من النتائج ؛ ومنها مايلي :

- أن فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة ، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ؛ ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها ، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها ، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما ؛ ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده .

- أن فقه الموازنات ليس فقهاً مبتدعاً ، ولا فلسفة حديثة ؛ وإنما هو فقه استمد منهجه من أصول شرعية اشتمل عليها المنهج القرآني ، والمنهج النبوي ، وسير الصحابة ﷺ والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

- أن فقه الموازنات هو المنهج الأمثل لإزالة التعارض ، والحاجة إليه ماسة على مستوى ما يحيط بالفرد من قضايا ، أو ما يتعلق بالمجتمع من مصالح ومفاسد ، أو ما تسير عليه الدولة في سياساتها العامة ، وبرامجها التنفيذية ، وخططها المستقبلية .

- أن كليات المصالح المعتبرة في الشريعة تنحصر في خمسة ؛ وهي حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، وهي مرتبة في الأهمية حسب هذا التسلسل ؛ ولذلك يقدم عند التعارض مصلحة الدين على ما سواه ، ثم النفس على ما سوى

العقل والنسل والمال ، ثم العقل على النسل والمال ، ثم النسل على المال .

- أن المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام : **ضرورية** ؛ وهي ما يترتب على فقدها اختلال الحياة .**وحاجية**؛ وهي ما يترتب على فقدها ضيق وحرج . **وتحسينية** ؛ وهي ما يترتب على فقدها ضعف زينة الحياة . وهي متفاوتة في الأهمية ، فأعلاها في المرتبة المصالح الضرورية ، وتليها المصالح الحاجية ، ثم التحسينية ، وعند تعارضها يقدم أعلاها رتبة على ما دونه .
- إذا اجتمعت المفاسد فعلى المسلم أن يسعى إلى درئها جميعًا، وإذا تعذر عليه ذلك – بأن وجد نفسه مضطراً إلى ارتكاب بعض المفاسد لكي يتجنب بذلك البعض الآخر– فلا بد له من الموازنة بين المفاسد لكي يدرأ أشدها بارتكاب أخفها ، فليس له أن يعمل هذه الموازنة إلا إذا كان مضطراً إليها ولم يكن ملزماً بتحمل نوع معين من المفاسد ، وأن لا يجد مباحاً يدرأ به حالة الضرورة ، وأن لا تؤدي الموازنة إلى الإضرار بالغير ، وأن تكون الموازنة وفق المعايير الشرعية .
- إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة ؛ فيجب تحصيل المصلحة ودرء المفسدة ، فإن تعذر ذلك وكان لا بد من حدوثهما معًا؛ فيجب النظر إلى ذلك الأمر من جانبيه ، فإن كانت المصلحة فيه أعظم من المفسدة ؛ فإنه يتعين تحصيل ذلك الأمر لما فيه من المصلحة ، ولا يضيره ما تضمنه من مفسدة ، وإن كانت المفسدة فيه أعظم خطراً من نفع المصلحة ؛ وجب درء المفسدة بترك ذلك الأمر غير مبالين بما فيه من مصلحة ، فإن تساوى الجانبان (المصلحة والمفسدة) ولم يظهر رجحان أحدهما على الآخر ؛ فيتعين ترك ذلك الأمر تغليباً لجانب المفسدة فيه .

أمّا ما أوصي به في هذا المقام فهو ما يلي:

- ضرورة الاهتمام بفقه الموازنات وتطبيقه فيما يعرض للمسلمين من قضايا على مستوى الفرد والجماعة ، مع التأكيد أثناء ذلك على فقه الواقع ؛ لارتباطه الوثيق به وبمقاصد الشريعة.

- الإسهام من قبل الجامعات والكليات بتدريس أنواع الفقه التي قد يغفل عنها كثير من الناس ؛كفقه الموازنات ، والنوازل ، والأولويات ، وغيرها من أنواع الفقه .

- عقد المؤتمرات واللقاءات العلمية بين علماء الشريعة والخبراء في كل فن ؛ للوصول إلى الصواب فيما اختلف فيه الناس من الأقوال والأفعال .

وفي الختام أحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث ، وأعانني على كتابته ، وأسأله أن يكون فيما كتبت الفائدة المرجوة لمن اطلع عليه ، وغفر لي ما كان به من زلل أو نقص ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .